

رداً، والقرآن يسد الطريق على كل هذه المثيرات من الجانبين، لأن منزله هو الذي خلقهما، وهو الذي يعلم ما خلق وهو اللطيف الخبير.

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> وي كأن لجميع المؤمنين نصيباً قلّ أو أكثر من هذه الإثارات والتأثرات الشهوانية، قلماً يخلو منها ذكر أو أنثى لهم الرغبات الجنسية، من خطوة إلى خطوة، من نبرة إلى نظرة وإلى شهوة وريبة وإلى ما لا تحمد عقباه، أعاذنا الله جميعاً من خطوات الشيطان.

والإفلاح هو شق الطريق إلى النجاح، ولا بدّ من توبة إلى الله ليتوب الله علينا في طريقنا الصعبة الملتوية، المليئة بالشهوات والإثارات، لعنا نفلح حيث نفلج الرغبات غير المشروعة، والطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق، ولا متطرق فيها إلاّ متزلقاً قل أو أكثر، فلا بد من توبة إلى الله وإنابة دائبة إليه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾!

ثم التوبة ليست فقط عن معصية حاصلة<sup>(١)</sup> بل وعمّا قد تحصل لولا تسديد أو عصمة ربانية، وذلك للعدول وأولي التقى، ومن ثم توبة للحفاظ على روح العصمة! وتكاملها إلى القمة، كما كان لرسول الله ﷺ: «فإني أتوب إليه كل يوم مائة مرة»<sup>(٢)</sup>.

إلى هنا قدّمت علاجات وقائية مؤقتة سطحية ليست بالتّي تجتث الثورة

(١) المصدر أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ سئل كم للمؤمنين من ستر؟ قال: هي أكثر من أن يحصى ولكن المؤمن إذا عمل خطيئة هتك منها سترأ فإذا تاب رجع إليه ذلك الستر وتسعة معه وإذا لم يتب هتك عنه منها ستر واحد حتى إذا لم يبق عليه منها شيء قال الله تعالى لمن يشاء من ملائكته إن بني آدم يعيرون ولا يغفرون فاخفوه بأجنحتكم فيفعلون به ذلك فإن تاب رجعت إليه الأستار كلها وإذا لم يتب عجبت منه الملائكة فيقول الله لهم أسلموه فيسلموه حتى لا يستر منه عورة، وفيه أخرج ابن المنذر عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله ﷺ يقول: الندم توبة.

(٢) الدر المنثور ٥: ٤٤ - أخرج أحمد والبخاري في الأدب ومسلم وابن مردويه والبيهقي في =

النفسية الجنسية، وتحصن المتجاذبين عن أية تخلفات اللّمم أمّاذاً، ولكي يحصل الحصان الجذري تخفيفاً لهذه الثورة، شرع مشروع الزواج ما طاب وتيسر دائماً أو مؤقتاً، كفريضة بالقدر الذي يحول دون تخلفات محتومة، وكمندوبة تحوّل دون احتمالاتها القريبة والغريبة:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ **وَلَيْسَتَعَفِيفٌ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ... ﴿٣٦﴾**

يأتي النكاح في سائر القرآن في ثلاثة وعشرين موضعاً بمختلف صيغته، أمراً ونهياً وإنشاءً، وإخباراً، تعني مطلق النكاح عقداً للزواج إلا بقريئة تدل على معنى الوطي عن عقد كـ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup> فإن نكاح الزوج ليس عقده، بل وطأه عن عقده، أم تدل على انقطاع في عقده: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٢)</sup> أم على دوام كالتي تقرن بطلاق أمّاذاً من اختصاصات الدائم.

فـ ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ هنا تعم المنقطع كما الدائم، حيث المنقطع نكاح كما الدائم، فالأمر يعمهما حسب مختلف الظروف والإمكانات والمتطلبات، فلو لم تكن هناك دلالة خاصة من كتاب وسنة على مشروعية النكاح المنقطع لأفتينا بها سناداً إلى هذه المطلقات، وكما البيع دائم ومؤقت، بأحرى أن يكون النكاح دائماً ومؤقتاً.

ولأن التشريع نسخة متجاوبة مع التكوين، فلتكن شرعة النكاح كافلة

= شعب الإيمان عن أبي رافع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس توبوا إلى الله جميعاً فإني... وعن حذيفة عن النبي ﷺ إني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة وأتوب إليه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

لقضاء وطر الجنس، ولا يقضيه النكاح الدائم حيث الأكثرية الساحقة من ذوي الإربة وذواتها لا يجدون نكاحاً، فليجبر بالنكاح المؤقت كضرورة جماعية دائمة بين المستضعفين، فحتى إن لم يكن دليل خاص أو عام من كتاب أو سنة على سماح هكذا نكاح لكننا نفتي به بحكم الضرورة، كيف والأدلة متوفرة متواترة على ذلك، وقولة النسخ خرافة وهراء والله منها براء!

وهذه الآية من بينها هي اليتيمة في نوعها، أمرة بالإنكاح في متطلباته واجبة وراجحة، الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، دونما تخوف عن فقرهم حالاً أو استقبالاً لحمل النكاح ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾ وهذا حينما يجدون نكاحاً على فقرهم، ثم يأمر الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ريثما يجدوه... فالناكحون والمنكوح لهم هم عوان بين الأمرين، ولكي يحصل لهم أمرٌ بين أمرين، لا يظلوا عُرْباً يعذبون، ولا أن ينكحوا فقراء فيتعذبون ويعذبون!

الأيامى جمع الأيم وهو من لا زوج له ذكراً أو أنثى، كان تزوج قبل أم لم يتزوج<sup>(١)</sup> مهما كان غير المتزوج أولى، ولقرنهم بالصالحين من عبادكم وإمائكم فهم الأحرار، من أقارب وهم أحرى بالكفالة الولاية الخاصة، أم أغارب بولاية الكفالة العامة، ف ﴿مِنْكُمْ﴾ يعني من المسلمين أجمع إلا الرقيق، والمخاطبون بالإنكاح طبعاً هم أولياء الأيامى من خاصة وعامة، وهذه - فقط - ولاية الإنكاح فلا تشرط فيها سائر الشروط في سائر الولايات، اللهم إلا في البنت العزباء التي لم تتزوج قبل ف «انكحوا» فيها تختص في ولاية الأب والجد ليس إلا، على شروطها المذكورة بطيات آياتها.

(١) لسان العرب: والحرب مأيمة للنساء أي تقتل الرجال فتدع النساء بلا أزواج، وأمت المرأة إذا مات عنها زوجها أو قتل وأقامت لا تتزوج وفي حديث علي عليه السلام مات قيمها وطال يأيمها ورجل أيمان عيمان هلكت امرأته، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الأيمة، والعيمة وهو طول العزبة.

ولأن الأمر وارد مورد الحاجة الجنسية، وفيما لا تكفي الوقايات السطحية من إخفاء الزينة وترك النظرة، فلا يعم كل الأيامى، وإنما ذوو الإربة اللازمة لفريضة، أو الراجحة فمندوبة، فلا فرض هنا مطلقاً، ولا رجاحة مطلقاً، وإنما المتطلبات على اختلافها تقتضي وتتقاضى أمر الفرض أحياناً وندبه أخرى، أم لا هذا ولا ذاك.

وهل الإعراض عن سنة النكاح في إربه الراجح محرم؟ مهما لم يحرم تركه دون إعراض؟ الظاهر نعم لأنه إعراض عما أمر به الله وعمل به رسول الله ﷺ كما يروى عنه «النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>.

أترى ماذا تعني ﴿وَالصَّالِحِينَ...﴾؟ هل هم المتقون؟ وليس فرض النكاح أو رجاحته بشرط التقوى، وهي لم تذكر للأيامى، بل وغير التقوي أخرى بالنكاح لكيلا يطغى!

(١) في الوسائل ١٤ : ٣ عنه ﷺ قال: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتى أن السقط يجيء محببناً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: لا حتى يدخل أبوي قبلي، وفيه ٦ ح ١ قال أبو عبد الله ﷺ: ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب، وعنه ﷺ قال ﷺ: رذال موتاكم العزّاب، و٨: ح ٩ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني عن علي ﷺ قال: إن جماعة من الصحابة كانوا حرموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل فأخبرت أم سلمة رسول الله ﷺ فخرج إلى أصحابه فقال: أترغبون عن النساء؟! إني آتي النساء وأكل بالنهار وأنام بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني وأنزل الله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، فقالوا: يا رسول الله ﷺ أنا قد حلفنا على ذلك فأنزل الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٥] ﴿ذَلِكَ كَفْتَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩].

وفي صحيح البخاري باب الترغيب في النكاح، عن أنس بن مالك يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأنتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني، وفيه =

أم هم الصالحون للزواج كفوفاً رجالاً ونساءً؟ والصلوح له كما يجب شرط في كل نكاح دون اختصاص بغير الأحرار! أم هم المسلمون منهم؟ ولغير المسلمين نكاح كما لهم نكاح!

لأن ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أمر بإنكاحهم للأحرار لأنفسهم، وفيهم مسلمون كما فيهم غيرهم، لذلك تُذكر من شريطة صلاح النكاح: الإسلام، فلا يصلح كافرٌ لمسلمة ولا كافرة لمسلم، مهما صلح التناكح بين مسلم ومسلمة وكافر وكافرة، وإنكاح ﴿عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ يشمل هذا المثلث، وقيد «الصالحين» يخرج - فيما يخرج - غير المسلمين ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ في إنكاحهم للمسلمين منهم ومن الأحرار منكم، اللهم إلا كتابة لمسلم لآية المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (١).

وأما ﴿الْأَيُّمَىٰ مِنْكُمْ﴾ فشريطة صلاح الإسلام واردة في ﴿مِنْكُمْ﴾.

فإذا صلح عبدٌ أو صلحت أمة فالإنكاح - بينهما، أم هما بحر أو حرة - صالح، وأما الكافر فغير صالح إنكاحه بمسلمة، وأما بمثله فقد لا يشمل أمر الإنكاح حيث الصلاح هنا شرط الإنكاح كواجب أو راجح، مهما صلح التناكح بينهما دون صلة بالموالي المسلمين، وإن رقية الكافر في حساب الإسلام كمدرسة داخلية عسى أن يسلم في جوٍّ إسلامي يعيشه ليل نهار، ومما يشوقه إلى الإسلام وعدُّ النكاح، إن صلح بإسلامه، فمايز الإسلام

= عنه ﷺ قال: من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وفيه عنه ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. وقال رسول الله ﷺ: سيأتي زمان على أمتي لا يسلم لدين دينه إلا من يفر من شاهر إلى شاهر ومن حجر إلى حجر إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قيل: يا رسول الله ﷺ أما أمرتنا بالتزويج؟ قال: نعم ولكن إذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي أبويه فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وجيرانه يعبرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردنه موارد الهلكة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

﴿مِنْكُمْ﴾ والكفر ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ يتطلب شرط الصلاح في أولاء دون هؤلاء!

وترى إذ يعني «الصالحين» المسلمين فلماذا الصالحين العام بدلاً عن نص المسلمين؟ علّه لأنه يعينهم وصلوح الزواج من عبء تكاليف الزواج، فإذا لم تكن لهم نفقة مضمونة بتكسّب أماذا فتكفّف على أبواب الناس، وتخجيل لكم أو حملٌ عليكم، وهذا ليس صالحاً من الإنكاح! ومن ثمّ صلاحيات أخرى تسمح أو ترجح إنكاحهم من شرعية تعرف من كتاب وسنة، أو عرفية والإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره.

ولماذا يؤمر غير الأيامي أن ينكحوا الأيامي، والبالغ مبلغ النكاح بإمكانه ذلك، ولا سيما الذكران، دونما حاجة إلى الأولياء؟

لأن البالغين والبالغات في أكثريةهم الساحقة لا يستطيعون نكاحاً لفقير مالي أم عدم استقلالهم في حياتهم الجماعية، ولا سيما في النكاح الباكر، وهم أحياناً بحاجة ضرورية إلى النكاح أم راجحة، فلا بد لأوليائهم محاولة الإنكاح دونما تخوف من فقرهم الحالي فضلاً عن الاستقبالي لحمل النكاح وعبئه، فنفقة النكاح من الواجب على الأولياء بحق المولّى عليهم، إلا إذا كانوا هم أغنياء، فمن غير جهة المال!

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ بالفعل إذ لا مال لهم وحتى للصدّاق وسائر متطلبات النكاح البدائية، فضلاً عن تداوم الإنفاق، فعليكم أنتم فعلية التكاليف، ومن ثمّ ﴿يُعْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعُ عَلِيمٌ﴾ «فالتمسوا الرزق بالنكاح»<sup>(١)</sup>.

ف ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ بعد ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ لزامه وجوب إنفاق الأولياء قدر الإمكان، فإن لم يتمكنوا منه ولا الأيامي و﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ

(١) الدر المثور ٥ : ٤٥ - أخرج الديلمي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: التمسوا واخرجوا عن عائشة قال قال رسول الله ﷺ انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال، وعن جابر عن النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو إليه الفاقة فأمره أن يتزوج.

نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿٢٧﴾ فعدم وجدان النكاح يعم ما إذا لم يتمكن أحد منهما على الإنفاقات البدائية المفروضة ف ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ منهم ولا من أوليائهم، أم لا يتمكن أحدٌ منهما للحصول على كفوءٍ «فليستعفف» . . .

فمحاولة نكاح الأيامي مشتركة بينهما معاً، فإذا لا سبيل منهما «فليستعففوا» بتصبر أم صوم<sup>(١)</sup> وفي محاولة تحصيل المال ابتغاءً من فضله ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ كشرط أصيل لبداية النكاح، ومن ثم كما وعد الله ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾ اتكالا على الله، وكما كان يأمرهم رسول الله ﷺ (٢).

ثم ﴿يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ليس وعداً من الله محتوماً فقد لا يغنيهم، وإنما يعدهم ترغيباً لهم وفي الأكثر يغنيهم «من فضله» حيث يسعون أكثر مما كانوا يسعون ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٣)</sup> ثم الله يزيدهم من فضله لسدّ ثغرة الأهل في نفقته.

على الأيامي النكاح وعلى أوليائهم إنكاحهم، فإن اشتدت الحاجة - كما يتفق نزراً - ولا سبيل إلى البقاء فالفراق جمعاً بين الأمرين نكاحاً

(١) صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

(٢) نور الثقلين ٣: ٥٩٥ ح ١٢٠ عن الكافي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات فقال أبو عبد الله: هو حق ثم قال: الرزق مع النساء والعيال، وفيه عن رسول الله ﷺ من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله ﷻ إن الله يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] وفيه ح ١٣٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله ﷺ شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة فقال له: تزوج فقال الشاب إنني لأستحي أن أعود إلى رسول الله ﷺ فلحقه رجل من الأنصار فقال: إن لي بنتاً وسيمة (حسنة الوجه) فزوجه إياه قال: فوسع الله عليه فأتى الشاب النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب عليكم بالباه (النكاح).

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩.

وفراقاً<sup>(١)</sup> وقليلٌ ما هو، وفي النكاح إحراز الدين<sup>(٢)</sup> وفي العزوبة الرذالة<sup>(٣)</sup> إلا لغير أولي الإربة، أو الذين لا يخافون الفتنة من العزوبة!

وقد يعني ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفٌ...﴾ إضافة إلى ترك النكاح ريثما يغنوا فينكحوا، استعفاهم بفعل النكاح حتى يغنيهم الله من فضله<sup>(٤)</sup> فمن لا يجد نكاحاً حتى الصداق أو الكفوء فاستعفاه تركه، ومن يجد الكفوء والصداق ويخاف عيلة النكاح وفقره فاستعفاه بفعله حتى يغنيه الله من فضله، وكما قد يعم ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفٌ﴾ من يُنكح ومن يُنكح له بكلا المعنيين، فمن لا يجد إنكاحاً فليطلب عفافاً للأيامي إن استطاع بإنكاحهم، وإن لم يستطع فبحملهم على العفاف بوسائله، كمن لا يجد لنفسه نكاحاً فليطلب عفافاً بأحد الوجهين كما يستطيع، فـ ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ يعم عدم وجدانه لأنفسهم وللأيامي سواهم، وجداناً مادياً أم سواه، فالمهم في هذا البين هو الاستعفاف للأيامي، منهم ومن أوليائهم، بفعل النكاح تحصيلاً للعفاف، أم في تركه تعفيفاً للنفس بوسائل أخرى.

فتحصيل وسائل العفاف عن التخلف الجنسي واجب جماعي كما يجب

(١) نور الثقلين ٣: ٥٩٥ ح ١٣٠ في الكافي بإسناده إلى عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: اشتدت بي الحاجة قال عليه السلام ففارق ثم أتاه فسأله عن حاله قال: أثريت وحسن حالي فقال أبو عبد الله عليه السلام إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ...﴾ [النور: ٣٢] وقال: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَكَا يَعْينَ اللَّهُ كُلاًَّ مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

(٢) المصدر ح ١٣٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليقت الله في النصف الآخر.

(٣) المصدر ح ١٣٨ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رذال موتاكم العزاب.

(٤) المصدر ح ١٥٤ عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفٌ﴾ [النور: ٣٣] قال: يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله وفيه ١٥٢ في الحاصل بإسناده إلى زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا زيد تزوجت؟ قلت: لا - قال: تزوج تستعف مع عفتك.



على الأفراد لتطهير الجو الإسلامي من الشذوذات الجنسية، من عفاف ذاتي بغض النظر المريب، وبإنكاح ونكاح قدر المستطاع، ثم بمحاولات أخرى تقضي على شبق الجنس، من صوم وابتعاد عن مثيرات للجنس أمّاذا؟

ومن السنن الضرورية للحيلولة عن التخلفات الجنسية النكاح المنقطع، لو لم يكن فيه نص لحكمنا بحله بمطلقات أدلة النكاح، كيف وفيه نص الكتاب ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(١)</sup> ومختلف الحديث حول نسخه وبقائه معروض على نص الكتاب فمرفوض نسخه، ومنسوخ قوله القائل به أيّا كان، ف ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ...﴾<sup>(٢)</sup>!

المحور الرئيسي في هذه الأوامر الوقائية هو العفاف عن الشذوذ الجنسي مهما كلف الأمر، فأولو الإربة من الذكور والإناث، من الأيامى والصالحين من عبادكم وإمائكم، عليهم النكاح وعليكم إنكاحهم ما وجدوا ووجدتم إليه سبيلاً، وفي سبيل ذلك العفاف الجنسي عليهم العفاف والاقتصادي ما أمكن ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ حتى يغنيهم الله من فضله ومنه الكفاف بالنكاح المنقطع، وهذا استعفاف بالنكاح لما لا يجد نكاحاً كما يحب، ومن ثم استعفاف إذا لم يجد نكاحاً قط وإن منقطعاً وبعفاف اقتصادي صارم، وهذا هو الجانب السلبي في طلب العفاف بصوم أمّاذا من كواسر شبق الجنس.

ف ﴿وَلَيْسَتَّعَفِفَ﴾ كما تشمل مع الأيامى من أمروا بإنكاحهم، كذلك تشمل على هامش العفاف الجنسي، عفافاً اقتصادياً، كمقدمة ميسرة للجانب الإيجابي من الاستعفاف، وكذلك العفاف سلبياً إن لم يجدوا نكاحاً قط بأية

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

صورة منه، ف ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ يشمل مطلق عدم الوجدان في أصله أو كما يناسبه ويجب، و ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ تعم الفضل في صورة النكاح من انقطاع إلى دوام، والفضل اقتصادياً أماذا؟

فالواجد المطلق للنكاح من يجده اقتصادياً وجنسياً، وشرفياً، وغير الواجد مطلقاً من لا يجده أياً كان، وبينهما عوان، يستعفف غير الواجد بصوم أما ذا، ويستعفف الواجد الناقص بما حضر ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾!

ومن النكاح الذي قد يعتبر غير موجود امرأة صحابة ولأجاة همارة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير<sup>(١)</sup> كرب مقمع وغل قمل<sup>(٢)</sup> وخضراء الدمن<sup>(٣)</sup> أو شهيرة - لهبرة - نهبرة - هيدرة - لفوتاً<sup>(٤)</sup> وإن كن فيما سوى الأول قد يصلحن لقضا الحاجة وكسر الشبق!

(١) نور الثقلين ٣: ٥٩٨ ح ١٤٦ في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام في تعدد النساء وهن ثلاث: فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صحابة . . .

أقول وهذه الثلاث على الترتيب: شديدة السياح - كثيرة الدخول والخروج - العيابة الطعانة. المصدر ح ١٥٠ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل، أقول: وهن على الترتيب: كثيرة الخير مخصبة - التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر - سيئة الخلق مع زوجها - هي عنده كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهاى له أن يحك منه شيء وهو مثل للعرب.

(٢) المصدر ١٤٥ في معاني الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء.

(٣) المصدر ١٥٤ - الخصال بإسناده إلى زيد بن ثابت قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث معه لا تتزوجن . . . قال زيد يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عرفت مما قلت شيئاً وإنني بأمرهن لجاهل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أستم عربياً؟ أما الشهيرة فالزرقاء البذية، وأما الלהبرة فالطويلة المهزولة وأما النهبرة فالقصيرة الذميمة، وأما الهيدرة فالعجوزة المدبرة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك.